

جدو الرب الثالث فواضن الوضوء والاشتماء والنجاس وتطهيرها
اعلم ان نواقض الطهارة عاصرون حقيقيين كالحقن كالبول والغائط والدم
والقيح وما اشبهه من ذلك ولكونهم كالنوم والاشغاء والجنون والسكر والعمه
في كماله ذات ركوع وسجود كما ذكر في عامة كتب الفروع **في** المخرج من يدك
انما عاصرون طاهر ونجس فيجوز الطهارة لا ينقض الوضوء كالدمع والبراق
والعرق والخاط واللين وانما التجمد هو التواء العضلات فيكون كالتجمد
لا يخرج اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انقض
الوضوء بغير الخروج فليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيها السيلان والنجاون
الموضوع اخر وان خرج من غير السبيلين كالعرق والدمع والقيح ووصل الموضع
يلحقه حكم التطهير انقض الوضوء وان لم يبل لم ينقض الوضوء ونسج الفروع
طرقا في هذا في شرح التواهدى للقدوري ان العين اذا رست وامتلأت
وما لا ينقض الوضوء ما لم يخرج من الجوف ولم يصلح لظهوره كذا ايضا
في النجاسات وعند الشافعي في المخرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كذا في
الهداية وقال زفر رحمه الله ينقض في الوجهين يعني سال اوله يبل ثم اذا ظهر
الدم جلا في المخرج فسعد بخرقه لا ينقض الوضوء كذا ايضا في الهداية **جمي**
لو خرج الدم من السبيلين لم يجز فسعد بخرقه هكذا مر ان كان
بجمل لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يبل لم ينقض **جمي** **في** **نقطه**
نفسا لغيرها ما واو غيره عن رأس المخرج نفض الوضوء والدم لم يبل لم ينقض **في**
اشافعي رحمه الله لا ينقض في الوجهين وقال زفر ينقض في الوجهين
كما مر انفا **في** لو عصى الفرجه قال الدم والقيح بصع ولا ينقض وقد
اشترى صاحب الهداية وقال في الفتاوى الظهيرية اذا كان بحال او

لم يعص

للم يعصر لا يخرج شئ لا ينقض الوضوء وقال صاحب محيط نحو السلام البيوع
الاشبهه بالصلوب والضمج من الزوايه ما ذكر في التوارك وغيره التبريد
وقال صاحب البيوع رحمه الله هو الاشبهه كذا في امام السنن حسي الانقض
على التحدث كالفصد والحجامة **في** اذا خرج الفرج من الاذن بدون الخروج
لا ينقض والاشبهه كذا ايضا في المحيط **في** خروج الماء من الاذن لا ينقض
كيف ما كان الا القيح والصد يد **في** لو دى فدان كذا البراق غايلا لم ينقض
الوضوء وان كان الدم غايلا او سواه ينقض وضوءه كذا في منية **في**
الموضوعة لو عصى شيئا فرى عليه اثر الدم لا ينقض وضوءه كذا في الفتاوى
الظهيرية ما لم يعرف السيلان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع يده في
ذلك الموضع ان وجد الدم فيه ينقض والا فلا **في** امتشطه فيجرحه يعبر
كافة البراق **في** رجل عطس فسقطت من انفه قطعة دم لم ينقض
وضوءه **في** لو ساله الدم من الراس الى قصبه الانفا انقض الوضوء بخلاف
البول اذا نزل الى قصبه الذموم يظهر من احليل **في** لو دمنه قصبه
انفه ان ظهر على الراس يخرج نقض والا فلا ومن به سلس البول والرحمان
الدم والمخرج الذموم فقاوا لا يكون يتوضون لوقت كاصارغ فيصلون
بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل كذا في القدوري والهداية
وكذا المستحاضة وقال الشافعي رحمه الله يتوضون لكل فرس وقال
مالك رحمه الله لكل نعله ايضا وكوفي خلاصة الفتاوى عن ابو يوسف
رحمهما طهارة العذوة ينقض عن خروج الوقت وخروجها قال وقال
ابو حنيفة رحمه الله ينقض عن خروج الوقت ودون الدخول وقال
زفر رحمه الله بدخول الوقت كذا في الهداية **في** لو توضا العذوة

في صاحب العذوة